قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١

بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر

القانون الآتى نصه :

(المـادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٧٢) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه النص الآتى :

«ويُعاقب بالعزل المنصوص عليه فى البندين (٤ أو ٥) من هذه المادة عضو هيئة التدريس الذى يرتكب أيًا من المخالفات الآتية :

١ - الاشتراك فى مظاهرات تعرقل العملية التعليمية أو تعطل الدراسة أو تمنع أداء الامتحانات أو تؤثر عليها ، أو التحريض أو المساعدة على ذلك .

٢ - إدخال أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو أية أدوات من شأنها أن تستعمل فى إثارة الشغب والتخريب .

٣ - الإضرار العمدى بالمنشآت الجامعية أو المبانى التابعة لها أو ممتلكات الجامعة .

٤ - التعامل فى الدروس الخصوصية بمقابل أو بغير مقابل .

٥ - كل فعل يخل بشرف عضو هيئة التدريس ، أو لا يتلاءم مع صفته كعالم مسلم ، أو يتعارض مع حقائق الإسلام الثابتة أو ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، أو يمس نزاهته .

وتسرى أحكام هذه المادة على العاملين بالجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة عند ارتكابهم المخالفات الواردة بالبنود (١ ، ٢ ، ٣) من هذه المادة .

(المـادة الثانية)

تُضاف إلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه مادة جديدة برقم (٧٤ مكرراً) ، نصها الآتى :

لرئيس الجامعة أن يوقع عقوبة الفصل من الجامعـة على كل طـالب يرتكب أو يسهم فى ارتكاب أى من المخالفات الآتية :

١ - ممارسة أعمـال تخريبيـة تضـر بالعمليـة التعليميـة أو بالمنشـآت الجامعيـة أو تعرض أيًا منهما للخطر .

٢ - إدخال أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو أية أدوات من شأنها أن تستعمل فى إثارة الشغب والتخريب .

٣ - إتيـان ما يؤدى إلى تعطيـل الدراسـة أو منـع أداء الامتحانات أو التأثير على أى منهما .

٤ - تحريض الطلاب على العنف أو استخدام القوة .

ولا يصدر قرار الفصل إلا بعد تحقيق تجريه الجامعة خلال سبعة أيام من تاريخ الواقعة ، ويخطـر الطالب بقـرار رئيس الجامعة بكتاب موصى عليـه مصحوب بعلم الوصول ، ويكون التظلم من هذا القـرار أمام مجلس التأديب المنصـوص عليـه فى المـادة (٧١) من هذا القانون .

ويجوز الطعن على قرار مجلس التأديب أمام دائرة الموضوع بالمحكمة الإدارية العليا .

(المـادة الثالثة)

يُنشـر هذا القرار بقـانون فى الجريدة الرسـمية ، ويُعـمل به اعتـباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسى